القرار رقم (1912) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (j/1877) لعام 1437هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/8/14هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (27) لعام 1436هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف لعامي 2006م و2007م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/4/15هـ كل من : .....و ..... و ..... ، كما مثل المكلف :.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (27) لعام 1436هـ بموجب الخطاب رقم (142/500) وتاريخ 1436/12/2هـ ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (42) وتاريخ 1437/2/6هـ , كما قدم ما يفيد سداد الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

الناحية الموضوعية:

البند الأول : السيارات المسجلة باسم الشركاء .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) بتأييد الهيئة في عدم حسم قيمة السيارات المسجلة باسم الشركاء من الوعاء الزكوي لعامي 2006م و2007م .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت الهيئة في عدم حسم بند السيارات من الوعاء الزكوي بمبلغ (3.811.659) ريال ومبلغ (3.811.659) ريال للعامين 2006م و2007م على التوالي , وذلك لعدم وجود ما يثبت ملكية الشركة لهذه السيارات بالرغم من تسجيليها في دفاتر الشركة المحاسبية وإخضاعها للقيود بقيمة الاصول الثابتة واستهلاكاتها والاستبعادات المترتبة عليها .

وأضاف المكلف أنه بتاريخ 2003/8/1م تم إجراء القيود المحاسبية في وقت اندماج شركة (ب) ومصنع (ت) لتكوين شركة (أ) برأس مال وحساب جاري للشركاء بمبلغ (90.500,000) ريال , وتم تحويل أصول الشريكين من سيارات ومعدات وغيرها إلى حسابات الشركة الجديدة , وتم استبعادها من حسابات الشركاء , وبالتالي فإن الوعاء الزكوي لكل شريك ينقص بقيمة تلك الأصول المستبعدة , ومن الواضح أن اندماج شركتين بمثل هذا الحجم يتطلب المزيد من الوقت , حيث لا يخفى على أحد الإجراءات الرسمية المطلوب إنهائها والذي تطلبت الكثير من الوقت , وحرصاً على حقوق الشركة تم إجراء عقود مبايعة وذلك لنقل ملكية الأصول والمعدات والسيارات باسم/شركة (أ) وقت الاندماج وذلك لنقل ملكية أصول الشريكين , وعليه نطلب حسم السيارات المسجلة باسم الشركاء من الوعاء الزكوي لعامي 2006م و2007م .

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن للشركة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء , وأن ما تملكه الشركة من أصول ثابتة يجب أن يكون مؤيدا بموجب مستندات , وبما أنه لم تتخذ أي اجراءات لتسجيل السيارات باسم الشركة , مما يخالف مبدأ إتمام الملك طبقاً للمبادئ والمعايير المحاسبية المتعارف عليها , لذا ترى الهيئة عدم حسم السيارات المسجلة باسم الشركاء من الوعاء الزكوي لعامي الاستئناف .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي, وعلى الاستئناف المقدم وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم السيارات المسجلة باسم الشركاء من وعائه الزكوي لعامي 2006م و2007م , في حين ترى الهيئة عدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي للمكلف , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وباطلاع اللجنة على البيانات المقدمة من المكلف تبين أن الإيضاح رقم (1)
من إيضاحات القوائم المالية ينص على أنه "تم تسجيل الشركة تحت السجل التجاري رقم (.....) بتاريخ 2004/2/24م , وتم تشكيل الشركة من أجل أن ترعي نشاط قطاعات الألبان للشريكين - شركة (ب) ومصنع(ت) , وقد

بدأت العمليات المشتركة بين الشريكين في مزاولة النشاط في 2003/8/1م في انتظار تكوين شركة ذات مسئولية محدودة طبقاً للاتفاقية المبدئية بين الشركاء... وفقاً لاتفاقية الاندماج بين الشريكين المؤسسين وافق الشريكان على المساهمة بمبلغ إجمالي (91,000,000) ريال في أعمال أصول للكيان الجديد ، كما تبين من القيد المحاسبي الافتتاحي لتأسيس الشركة أن قيمة السيارات تبلغ (4,006,460) ريال , وتبين من عقود بيع السيارات أنه تم التصديق عليها من الغرفة التجارية الصناعية بالإحساء في عام 2007م .و حيث قدم المكلف الأسباب المقنعة التي أدت إلى تأخير نقل ملكية السيارات المسجلة باسم الشركاء , كما قدم عقود شراء السيارات من الشريكين المؤرخة في 1428/2/22هـ , لذا تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه حسم السيارات المسجلة باسم الشركاء من وعائه الزكوي لعامي 2006م و2007م .

البند الثاني : القروض .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) بتأييد الهيئة في إضافة القروض طويلة الأجل إلى الوعاء الزكوي لعامي 2006م و2007م .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن رصيد القروض للأعوام 2005م و2006م و2007م يبلغ (58.000.000) ريال ومبلغ (70.000.000) ريال ومبلغ (86.000.000) ريال على التوالي , وقد تم في الإقرارات الزكوية إضافة رصيد القروض الذي حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي وهو الرصيد الافتتاحي البالغ (58.000.000) ريال ومبلغ (70.000.000) ريال لعامي 2006م و2007م على التوالي , في حين أن الهيئة أضافت إلى الوعاء الزكوي الرصيد الختامي البالغ (70.000.000) ريال ومبلغ (86.000.000) ريال لعامي 2006م و2007م على التوالي , وعليه نطلب إضافة الرصيد الأقل وهو الرصيد الذي حال عليه الحول .

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن الإيضاح رقم (9) من إيضاحات القوائم المالية يتضمن أن القروض استخدمت لتمويل أصول ثابتة , لذا يتم إضافتها للوعاء الزكوي دون النظر إلى حولان الحول ومقابل ذلك يتم حسم مبلغ الأصول المشتراة من الوعاء الزكوي وذلك طبقاً لنص البند خامساً من الفتوى الشرعية رقم (3284/2) وتاريخ 1406/10/30هـ والفتوى رقم (18497)وتاريخ 1408/11/18هـ وكذلك الفتوى رقم (22665) وتاريخ 1424/4/15هـ التي أوضحت في اجابتها على السؤال الثاني بأن يتم اضافة القروض للوعاء الزكوي وتعالج باعتبار ما آلت إليه , فإذا آلت إلى أصول ثابتة حسمت من الوعاء ولا زكاة فيها , وإذا آلت إلى تمويل نشاط الشركة أو عروض تجارة فتجب فيها الزكاة باعتبار ما آلت اليه وتزكي بتقييمها نهاية الحول .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف إضافة رصيد القروض التي حال عليها الحول وهو رصيد أول العام إلى الوعاء الزكوي ، في حين ترى الهيئة إضافة رصيد القروض آخر العام إلى الوعاء الزكوي لعامي 2006م و2007م ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة الديون لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على المدين والدائن , فبالنسبة للدائن فإن عرض الدين كرصيد في قوائمه المالية يعني أن هذا الدين يمثل ديناً على مليء ما لم يثبت إعدامه بالطرق النظامية , وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره ديناً مرجو الأداء ، وبالنسبة للمدين فإن عرض الدين في قائمة المركز المالي يعني أن هذا الدين يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى التي تدخل في الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول أو استخدمت في تمويل أصول ثابتة , وبالتالي يلزم إضافة هذه الديون للوعاء الزكوي , ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/8هـ والذي جاء فيها "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين ، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته" .

وبإطلاع اللجنة على الإيضاح رقم (9) من إيضاحات القوائم المالية تبين أنه ينص على "أبرمت الشركة خلال سبتمبر 2005م اتفاقية مع مجموعة (س) والتي يلتزم فيها البنك بتمويل الشركة بقروض طويل الأجل , تبلغ قيمة القرض الأول (50,000,000) ريال , وتم طلبه لأجل امتلاك مزرعة حسين العلي , ويستحق القرض السداد بشكل ربع سنوي على مدى (7) سنوات , حيث يستحق القسط الأول في 2007/9/30م , كما تبلغ قيمة القرض الثاني (20,000,000) ريال وتم طلبه لأجل شراء آلات ومعدات لتوسيع وتحسين إنتاجية الشركة والقدرات التسويقية , ويستحق القرض السداد بشكل ربع سنوي , حيث يستحق القسط الأول في 2007/9/30م ، أبرمت الشركة في إبريل عام 2007م اتفاقية مع مجموعة ..... والتي من خلالها يمنح البنك قرضا طويل الأجل بقيمة (24,000,000) ريال والذي تم طلبه لتوسعة المصنع والمزرعة" .

وحيث تم حسم الأصول الثابتة والأعمال تحت التنفيذ الواردة في القوائم المالية للمكلف من الوعاء الزكوي في الربط الصادر من الهيئة , ووفقاً للقاعدة أعلاه فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد آخر العام للقروض المستخدمة في تمويل أصول ثابتة إلى الوعاء الزكوي للمكلف كمصدر من مصادر التمويل , وعليه ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه إضافة رصيد القروض أول العام إلى الوعاء الزكوي لعامي 2006م و2007م .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : الناحية الشكلية .

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (27) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : الناحية الموضوعية .

1- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم السيارات المسجلة باسم الشركاء من وعائه الزكوي لعامي 2006م و2007م ، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

2- رفض استئناف المكلف في طلبه إضافة رصيد القروض أول العام إلى الوعاء الزكوي لعامي 2006م و2007م ، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق ،،،